

الدورة السادسة والسبعون  
البند 108 من جدول الأعمال  
منع الجريمة والعدالة الجنائية

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/76/463، الفقرة 26)]

184/76 - تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المنطبق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، وإنه تؤكد مجدداً أيضاً التزامها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل، فضلاً عن دعم مبدأ الكرامة الإنسانية، في إقامة العدل بنزاهة وفي جميع جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها،

وإنه تؤكد مجدداً أيضاً مسؤولية جميع الدول عن التقيد بالميثاق بكامله، وعن الاحترام الكامل لمبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضي الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في جميع جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها،

وإنه تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إلى قرار الجمعية العامة 196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني الذي أوصت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء بأن تتبّع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجاً شاملاً متكاملًا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استناداً إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة،

(1) القرار 217 ألف (د-3).



بما في ذلك سياسات واستراتيجيات وبرامج تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني،

**وإذ تشير أيضا** إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021<sup>(2)</sup>، والذي تعهدت فيه الدول الأعضاء بالمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(3)</sup> من خلال بذل الجهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التسليم تسليما راسخا بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطتان ومتعاضدتان، وبأن الجريمة تعوق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق التنمية المستدامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافحتها بفعالية،

**وإذ تشير كذلك** إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتصلة أساسا بمعاملة السجناء وغيرهم من الجناة في أماكن الاحتجاز المغلقة، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(4)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(5)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(6)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم<sup>(7)</sup>،

**وإذ تعرب عن القلق الشديد** إزاء الحالة الناشئة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأثاره الاجتماعية والاقتصادية، التي أتاحت فرصا جديدة للمجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة وغيرت طرائق عملهم بأشكال شتى وبدرجات مختلفة، والتحديات التي فرضها أمام العدالة الجنائية في جوانب متعددة،

**وإذ تعرب عن القلق** من أن جائحة كوفيد-19 مثلت تحديات أمام التعاون الدولي في المسائل الجنائية، من بينها التأخر في بعض حالات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وغير ذلك من التدابير المتعلقة بالنقل الفعلي للأشخاص،

**وإذ تلاحظ** أنه بغية التصدي للتهديدات التي تمثلها جائحة كوفيد-19، اتخذت الدول الأعضاء تدابير أسفرت، في كثير من الحالات، عن تعطيل خدمات العدالة الجنائية المعتادة، والتقليص والحد مؤقتا من قدرات موظفي المؤسسات الإصلاحية، بالإضافة إلى موظفي إنفاذ القانون وأجهزة النيابة العامة والهيئات القضائية وغيرهم، على منع الجرائم ومكافحتها والحفاظ على مؤسسات لإقامة العدل تعمل بكفاءة تامة، مع الامتثال للتدابير الصحية اللازمة، وإذ تنوّه مع التقدير بتقاني هؤلاء الموظفين المهنيين الذين كفلت جهودهم الدؤوبة فعالية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، على الرغم من الجائحة والاضطرابات ذات الصلة،

(2) القرار 181/76، المرفق.

(3) القرار 1/70.

(4) القرار 229/65، المرفق.

(5) القرار 175/70، المرفق.

(6) القرار 110/45، المرفق.

(7) القرار 113/45، المرفق.

**وإن يساورها بالغ القلق** إزاء هشاشة الأوضاع في السجون، لا سيما من حيث الصحة والسلامة والأمن، إزاء الخطر الفعلي لسرعة انتشار فيروس كوفيد-19 في الأماكن المغلقة، الذي يمكن أن تقاومه تحديات مزمنة من قبيل اكتظاظ السجون وتردي الأحوال فيها،

**وإن تعيد التأكيد**، في ضوء التجربة المستمرة في التعامل مع جائحة كوفيد-19 واستعدادا لمواجهة أي تحديات مستقبلية مماثلة، على ضرورة مراجعة نظم العدالة الجنائية وجعلها أكثر فعالية ومساءلة وشفافية وشمولا واستجابة، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز الرقمنة، واستخدام التكنولوجيا، وخدمات الرعاية الصحية، وتدابير التحسين المتصلة بالصحة لمنع انتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك في مجالات حماية موظفي العدالة الجنائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وبدائل الاحتجاز قبل المحاكمة والأحكام بالسجن، وفقا للقانون المحلي،

**وإن تشير**، على خلفية جائحة كوفيد-19، إلى المسعى المعرب عنه في إعلان كيوتو بشأن أهمية تعزيز السياسات أو الممارسات أو المبادئ التوجيهية الوطنية، التي تنص، فيما يخص معاملة الجناة، على إصدار أحكام تتناسب فيها شدة العقوبات المفروضة على الجناة مع جسامة الجرائم، وفقا للتشريعات الوطنية،

**وإن تؤكد مجددا** التزامها باتخاذ إجراءات حاسمة وتدابير عملية المنحى من أجل التصدي للتحديات وإزالة العقبات الدولية التي تثيرها وتقاومها جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بسبل منها اتباع نهج متعدد الأطراف وتعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية على التكيف من خلال التعاون المتعدد الأطراف والتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في إطار نهج متعدد الجوانب، حسب الاقتضاء، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع إيلاء اهتمام خاص على هذا الصعيد لما لدى البلدان النامية من احتياجات عاجلة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، ومع مراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل المترتبة على الجائحة، بما في ذلك آثارها على التنمية المستدامة والتعاون الدولي، وإذ تسلّم بأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم من ضمن أشد المتضررين من أثر الجائحة،

1 - **تهييب** بالدول الأعضاء تنفيذ إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حسب الاقتضاء؛

2 - **تشدد** على أن جائحة كوفيد-19 تطرح تحديات شاملة لعدة قطاعات ومتعددة الجوانب أمام نظام العدالة الجنائية، وعلى أنها تتطلب اتخاذ تدابير شاملة ومتكاملة ومنسقة ومتعددة القطاعات، بما في ذلك من خلال التعاون بين قطاعي العدالة والصحة؛

3 - **تسلم** بأن جائحة كوفيد-19 قد أكدت أن الأماكن المغلقة، ومنها السجون، قد تزيد من نقشي العدوى الفيروسية، وبأن الجائحة وتدابير التصدي لها، بما في ذلك تدابير الإغلاق وغيرها من القيود، مثل توقف الزيارات الشخصية للسجون، قد طرحت تحديات أمام نظم العدالة الجنائية؛

4 - **توصي** الدول الأعضاء بمراجعة الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المطبقة خلال جائحة كوفيد-19 في محاولة لتعزيز فعالية نظم العدالة الجنائية ومساءلتها وشفافيتها وشمولها واستجابتها، وتحسين استعدادها لمواجهة التحديات المستقبلية المماثلة من خلال الإقرار بالحاجة إلى التكيف مع الأوبئة والجوائح، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز الرقمنة، واستخدام التكنولوجيا، وخدمات الرعاية الصحية،

وتدابير التحسين المتصلة بالصحة لمنع انتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك في مجالات حماية موظفي العدالة الجنائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وبدائل الاحتجاز قبل المحاكمة والأحكام بالسجن، وفقا للقانون المحلي، وبالقيام، وتحقيقا لهذه الغاية، ببحث بدائل وتعزيز تبادل معلومات بشأن كيفية التصدي للتحديات التي تواجه تلك الجهود الرامية للإصلاح، ومنها المتعلقة بالتمويل؛

5 - **تشجع** الدول الأعضاء، في سياق تنفيذ سياسات كلية وشاملة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، على تعزيز بدائل السجن من مرحلة ما قبل المحاكمة إلى مرحلة ما بعد إصدار الحكم، حسب الاقتضاء، مع مراعاة خلفية الجناة وجنسهم وسنهم وسائر ظروفهم الخاصة، بما في ذلك ضعفهم، من جوانب منها الصحة على سبيل المثال، والهدف المتمثل في إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

6 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء، على خلفية جائحة كوفيد-19، على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان أن تكون الأحكام الصادرة بشأن الجرائم الجنائية متناسبة مع جسامة الجرائم، رهنا بالمبادئ الدستورية لتلك الدول والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية؛

7 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على إدماج المنظور الجنساني في نظمها للعدالة الجنائية ومراعاة الاحتياجات المحددة للسجينات والجانيات عند وضع تدابير التصدي للتحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19 أمام نظام العدالة الجنائية، ورصد تلك التدابير وتقييمها؛

8 - **توصي** الدول الأعضاء بتعزيز تطبيق الأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين ظروف احتجاز المحتجزين قبل المحاكمة وبعدها على السواء، وتحسين قدرات موظفي السجن والمؤسسات الإصلاحية وغيرهم من الموظفين المعنيين، وتعزيز خدمات الرعاية الصحية داخل السجن؛

9 - **توصي أيضا** بأن تتخذ الدول الأعضاء التدابير الملائمة لتحسين فعالية نظام العدالة الجنائية وقدرته عموما، بسبل منها معالجة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز وفي المرافق الإصلاحية، وضمان حصول من يفكرون إلى الموارد الكافية، أو عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، على مساعدة قانونية فعالة ومزودة بالموارد الكافية وميسورة التكلفة تقدم في الوقت المناسب، وتوفير ما يكفي من موارد بشرية ومادية وخبرة فنية وأدوات، منها الاتصالات الحديثة وأدوات إدارة القضايا، لتيسير التعاون الدولي، مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، والنظر في استخدام بدائل للاحتجاز قبل المحاكمة وللأحكام بالسجن، إلى جانب عمليات العدالة التصالحية في المراحل الهامة من إجراءات العدالة الجنائية وفقا للتشريعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وللتدابير الوقائية، مثل أنشطة التوعية المجتمعية؛

10 - **توصي كذلك** الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة ومدى خطورتهم، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية التي تهيئ فرصا لتنمية المهارات والمعارف اللازمة للانضمام للقوى العاملة وإعادة الاندماج بنجاح في المجتمع والتي تحد من خطر معاودة الإجرام وهو ما يمكن أن يساعد، في جملة أمور، على معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجن؛

11 - **تشدد** على أهمية الأخذ بنهج متعدد التخصصات لتعزيز نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك المشاركة، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز التعاون بين الوكالات الوطنية وبناء قدرات موظفي العدالة الجنائية والممارسين في هذا المجال، وتوفير التدريب المتخصص والتتقيف لموظفي السجون وموظفي العدالة الجنائية المعنيين، فضلا عن أهمية تحسين إدارة السجون والتأهب لمواجهة التحديات المتصلة بالصحة؛

12 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال التصدي للتحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19 أمام نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك في مرافقها ومؤسساتها ومرافقها غير الاحتجازية، مع مراعاة إسهامات أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، متى كان ذلك مناسباً ومتوافقاً مع القانون المحلي، بهدف الاستعداد على نحو أفضل للتحديات المقبلة المماثلة؛

13 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه الكيان الرائد في الأمم المتحدة الذي يدعم الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، استناداً إلى احتياجاتها وأولوياتها، وكذلك من خلال أعماله على صعيد وضع المعايير وبحوثه وخبرته الفنية، إجراء المزيد من الدراسات عن أثر جائحة كوفيد-19 على نظم العدالة الجنائية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وفي حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، وتقديم توصيات بشأن النهوض بإصلاحات العدالة الجنائية، مع التركيز على التأهب المستقبلي لنظام العدالة الجنائية، وخاصة نظم السجون، لمواجهة التحديات الناشئة عن الجوائح والقضايا الواسعة النطاق المتعلقة بالصحة؛

14 - **تدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في أن تدرج في برامج عملها مسألة إصلاح نظام العدالة الجنائية في سياق جائحة كوفيد-19 بغية فهم كيفية تحقيق هذه الإصلاحات على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حسب الاقتضاء بتعزيز التعاون بين قطاعي العدالة والصحة، مع مراعاة أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتنويه بجهود الدول الأعضاء المبذولة لتحقيقها؛

15 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة 53

16 كانون الأول/ديسمبر 2021